

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩

بشأن اعتماد التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٦٥,٢٧ فدان بالحي الخامس بمدينة الشروق

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات وفيلات)

المخصصة للسادة شركة مبانى للاستثمار العقارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته他的 التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته他的 التنفيذية؛

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر للشركة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢

برقم (١٧٨) والمتضمن إسناد بيع قطعة الأرض رقم (١١) بالحي الخامس بمساحة ٦٥,٢٧ فدان

لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة الشروق لشركة مبانى للاستثمار العقارى (شركة مساهمة)؛

وعلى محضر الاستلام الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ للقطعة رقم (١١) بالحى الخامس بمدينة الشروق بمساحة ١٦٠٠٦,٢١م^٢ للشركة والمرفق به كارت الوصف للمشروع؛ وعلى طلب شركة مبانى للاستثمار العقارى الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برقم (٤٧٩٤٢) للمراجعة واعتماد المخطط العام للمشروع لقطعة الأرض رقم (١١) بالحى الخامس بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكمال ومرفقاً به بعض المستندات (نماذج التوقيع - البرنامج الزمنى -)؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الوارد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١ برقم (٤٩٢١٨) والمرفق به نسخة من عقد البيع الابتدائى المبرم بين هيئة المجتمعات العمرانية وشركة مبانى للاستثمار العقارى بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات وفيلات) بالقطعة رقم (١١) بالحى الخامس بمدينة الشروق؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٩٣٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ والمرفق به الموقف المالى والعقارى والتنفيذى؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٧٦٣٦) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧ لشركة مبانى للاستثمار العقارى والتتضمن موافقته بالمصاريف الإدارية؛

وعلى محضر الملاحظات على مشروع الشركة المؤرخ ٢٠١٥/٨/١٩؛

وعلى كتاب الشركة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ والمرفق به شيك بالمصاريف الإدارية المطلوبة؛

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ برقم (٤١٨٩٣) والمرسل أصله للشركة والتتضمن استكمال مستندات دراسة الجدوى؛

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ برقم (٨٦٥٢١) والتتضمن طلبه بإضافة التخديم من الخارج لمنطقة الخدمات بالمشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١ برقم (٣٦٩٩٣) لجهاز مدينة الشروق لمراجعة مدى استيفاء شرط ترك مسافة ٥م بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٥ برقم (٣٧٦٠٤) للسيدة المهندسة مقررة لجنة التسعير لتحديد قيمة العلاوة نظير التخديم من الخارج : وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الصادر برقم (١١٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ لقطاع التخطيط والمشروعات والتضمن الأبعاد التي تحقق مسافة الـ ٥ مترًا بين عمارت المشروع وفيلات المشروعات المحيطة :

وعلى كتاب الشركة الوارد بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ برقم (٨١١٣) والمرفق به البرنامج الزمني وتحديث لدراسة الجدوى بناءً على تعديل المخطط العام :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ برقم (٢٩٤١) لقطاع الشئون العقارية والتجارية بشأن موافقته بمدى سريان المدة المحددة المذكورة بالعقد بالبند الثامن من عدمه والتضمنة مدة ستة أشهر لاستيفاء كافة المستندات والبرنامج الزمني من تاريخ أمر الإسناد بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٢ وأنه جارى الانتهاء من المراجعة الفنية :

وعلى كتاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ برقم (٤٢٠٢١) والتضمن بأن الشركة تقدمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ برقم (٧٤٢٠) لجهاز المدينة بشأن عرض موقف مهلة استيفاء مستندات القرار الوزارى على اللجنة الفرعية بالجهاز :

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ برقم (٢١٧) بشأن تحديد قيمة علاوة التخديم من الخارج والمرسل أصله لجهاز المدينة :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٧١٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ لجهاز مدينة الشروق مرفقاً به عدد (٧) لوحات ولوحة A3 للمراجعة والتوجيه وموافقاتنا بالموقع النهائي للكامل الأرض :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الصادر برقم (٦٣٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الصادر برقم (٢٢٨٣٧) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد مراجعتها وتوقيعها متضمناً الموقف الكامل لقطعة الأرض المالي والعقاري للشركة وأنه جارى دراسة عرض القطعة على اللجنة الفرعية الرئيسية بالجهاز :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر بجهاز مدينة الشروق رقم (٨٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ باخصوص الإفادة عن عرض موقف مهلة استيفاء مستندات القرار الوزارى على اللجنة الفرعية بالجهاز :

وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتتجارية رقم (٨٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ والخاص بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجنة رقم (٥٥٥) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ باعتماد قرار اللجنة العقارية الفرعية بجهاز المدينة وتتضمن إعطاء الشركة مهلة شهر لنهو إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع مع الالتزام بباقي التوقيتات المحددة للمشروع وتطبيق القواعد المعول بها فى هذا الشأن ; وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة على اعتماد المشروع المقدم من الشركة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدم من شركة مبانى للاستثمار العقارى المخصصة لها قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٧,٦٥ فدان بالحي الخامس بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات وفيلات) وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وكرامة الشروط التى تم التخصيص على أساسها ; وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٧,٦٥ فدان ، بما يعادل ١٦٠٦,٢١ م^٢ (فقط مائة وستة عشر ألفاً وستة أمتار مربعة و١٠٠/٢١) من المتر المربع لا غير) بالحي الخامس بمدينة الشروق والمحصصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمرانات وفيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والاشتراطات البنائية المعمول بها والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية نظير الت تقديم من الخارج لمبنى الخدمات بالمشروع فى ضوء قرار اللجنة العقارية الرئيسية بالجلسة رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ ، وفي حالة عدم الالتزام تعتبر الموافقة ملغية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص الازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردہ بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً لشروطه المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروطه المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع شركة مبانى للاستثمار العقارى

بقطعة الأرض رقم (١١) - الحى الخامس بمساحة ٢٧,٦٢٠ فدان

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكمال

(فيلا - إسكان حضري - عمارات) بمدينة الشروق

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٧,٦٢٠ فدان ،

أى ما يعادل ٦٠٠٦,٢١ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان فيلات - (إسكان حضري ٤٧,٤٧ م٢ وعمارات ٢,٣٩٧٣١ م٢) بمساحة إجمالية ١٣,٨١ فدان ، أى ما يعادل ٦,٦٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤٤,٢ فدان ، ما يعادل ١٤,٢٤٩ م٢ ، وتمثل نسبة (٨,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة مساحات خضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,٢٦ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٤٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٨,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٤,٤ فدان ، أى ما يعادل ١٨٦٢٧,٦٢ م٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٤,٦٧ فدان ، أى ما يعادل ١٩٥٩٧,٣٤ م٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

- ١ - نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - تبلغ مساحة الأراضي السكنية ٦٧٠٨٥٢م٢ .
- ٣ - يتكون المشروع من عدد (٢٥) قطعة أرض سكنية (فيلا - توين - تاون) بمساحات تتراوح من ١٧٠٣٦٥م٢ إلى ١٠١٩٦١م٢ ، وعدد (٢٠) عمارة سكنية .
- ٤ - الكثافة المسموح بها للكامل أرض المشروع (عمارات - فيلات) = ١٠٠ ش/ف .

جدول قطع الأراضي السكنية (فيلات - توين هاووس - تاون هاووس) :

الارتفاع	نوع النموذج	عدد الوحدات	مسطح قطعة الأرض م٢	رقم القطعة
أرضي + أول	تاون	٤	٩٦١,١٠	١
	توين	٢	٥١٧,٨١	٢
	توين	٢	٥٥٨,٥٧	٣
	توين	٢	٥٧٢	٤
	توين	٢	٤٧٧,٨٧	٥
	توين	٢	٥٧٢,٥٠	٦
	توين	٢	٦٠٢,٥٤	٧
	توين	٢	٤٩٨,٦٥	٨
	توين	٢	٥٧٣,٨٢	٩
	توين	٢	٥٧٣,١٥	١٠
	توين	٢	٥٥١,٢١	١١
	توين	٢	٧٠٠,٦٠	١٢
	توين	٢	٥٦٩,١٤	١٣
	توين	٢	٥٦٨,٧٢	١٤
	توين	٢	٥٦٧,٩٦	١٥
	توين	٢	٥٦٦,٤٢	١٦
	توين	٢	٥٧٦,٢٦	١٧

الارتفاع	نوع النموذج	عدد الوحدات	مسطح قطعة الأرض م ^٢	رقم القطعة
أرضي + أول	توبين	٢	٥٨٨,٢٥	١٨
	توبين	٢	٥٧٨,٠٣	١٩
	توبين	٢	٥٦٦,٧٤	٢٠
	توبين	٢	٥٦٧,٠٧	٢١
	فيلا	١	٣٦٥,٠٨	٢٢
	فيلا	١	٣٦٥,١٧	٢٣
	فيلا	١	٣٦٥,٢٦	٢٤
	فيلا	١	٣٦٥,٢٥	٢٥
	توبين	٢	٥٤٨,٥٣	٢٦
	توبين	٢	٥٧١,٩٣	٢٧
	توبين	٢	٥٣٢,٨٩	٢٨
	توبين	٢	٥٧٢	٢٩
	فيلا	١	٣٨١,١٦	٣٠
	فيلا	١	٣٨١,١٦	٣١
	فيلا	١	٣٨١,٦٨	٣٢
	فيلا	١	٣٧٧	٣٣
	فيلا	١	٣٧٧	٣٤
	فيلا	١	٤٠٢,٩٧	٣٥
			١٨٢٧٥,٤٧ م ^٢	

الاشتراطات البنائية لقطع الأرض (فيلات + توبين + تاون هاوس) :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٤٧ م^٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء (F. P.) لا تزيد عن (٤٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان

لكل قطعة أرض .

الردد : أمامى ٤م ، جانبي ٣م ، خلفى ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية .
الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يسمح بعمل غرف مراقب الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي بالأراضي السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

النماذج المخصصة للعمارات :

الارتفاع	إجمالي المساحات المبنية لكل نموذج م ^٢	الإجمالي لعدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مسطح الدور الأرضي م ^٢	عدد العمارت	النموذج
بدرrom + أرضي + ثلاثة أدوار	١٨٨٧٢,٣٢	٥٥١	٤٩	٩٩٣,٢٨	١٩	A
	٩٩٣,٢٨	٤٩	٤٩	٩٩٣,٢٨	١	B
	١٩٨٦٥,٦	٥٨٠				الإجمالي

$$\text{إجمالي أراضي العمارت} = (١٠٠ \times ١٩٨٦٥,٦) + ٥٠ = ٢٣٩٧٣١,٢ \text{ م}^2.$$

الاشتراطات البنائية للعمارات :

أقصى ارتفاع مسموح به بدروم + أرضي + ثلاثة أدوار متكررة بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية .

إجمالي عدد الوحدات ٥٨٠ وحدة .

يسمح بعمل غرف مراقب الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي بالأراضي السكنية بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

ثانياً - الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٤٤,٤٤ فدان ، أي ما يعادل ١٤,١٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٨,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاشتراطات البنائية			المساحة م٢	نوع النشاط	النشاط
الردد	الارتفاع	النسبة البنائية			
٦ أمتار من جميع الجهات	أرضي + دورين	% ٣٠	١٤٤٩,١٤	إداري + تجاري يحتوى على مصلى	منطقة خدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

تقدمت الشركة بطلب تخدم مناطق الخدمات الواقعة على الطرق الخارجية وذلك من الخارج ، على أن يتم سداد العلاوة التي تحددها اللجنة المختصة بالتسعير .

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع لاستخدامات الخدمية لقاطني المشروع .

يتم ترك ما لا يقل عن ٨ أمتار بين حد المبنى للعمارات وأرض النشاط للخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة/٠٥ م٢ مبانٍ مغلقة خدمات .

يتم ترك ردد لا يقل عن ٦ م من جميع الاتجاهات .

بالتفرض

محمود ادريس الشاذلى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلا - تاون - تاون هاوس) (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصح بها ، على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ثلاثة أدوار) ، ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للأنشطة المصح بها ، على أن تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - هرف مراقب الخدمات بالسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي .
- ٦ - تتولى شركة مباني للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتقطيعات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للמבנה وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع موقف سيارة لكل ٥٠ م^٢ من المباني المغلقة .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .





طرف ثانٍ


بالتفويض

محمود إدريس الشاذلى

طرف أول


(إمضاء)

 <p>مخطط معماري لواجهة مبنى</p>	 <p>مخطط معماري للمبنى</p>
 <p>مخطط معماري لواجهة مبنى</p>	 <p>مخطط معماري للمبنى</p>
<p>بيان التأثير المعماري</p> <p>بيان التأثير المعماري</p> <p>بيان التأثير المعماري</p> <p>بيان التأثير المعماري</p>	



٢٠١٧

يناير



جامعة عجمان كلية التربية والعلوم الإنسانية

جامعة عجمان كلية التربية والعلوم الإنسانية

جامعة عجمان كلية التربية والعلوم الإنسانية



جامعة عجمان
كلية التربية والعلوم الإنسانية